بزازيه في الثالث عشر من كتاب النكاح وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض انحيضة وعدة الوفات في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوي الصغرى خلاصه في الفصل الثامن من كتاب الطلاق ولو حرر بها في مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد عند ابي حنيفه رح لانها كمكاتبة فتعقد نكاحها للمولى فهي تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث اي يسقط من قيمتها مهر مثلها وثلث المال اذ لنفسها المهر بالدخول في العقد الفاسد فعليها السعاية فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي تعتبر من الثلث ولا ميراث لها لفساد النكاح وجوز النكاح لانها حرة عندهما وتاخذ مهر المثل لا الزيادة لانها وصية وهي وارثة ولا وصية لها وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية للورثة وهي ترث وتقع المقاصة بقدر المهر والارث اي يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة وتسعى في الباقي من المستهيل شرح الاشارات قبيل فصل الوصية للاقارب وغيرهم ان اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمي لها ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة وتعتبر من حين التفريق بينهما عند علمائنا الثلث ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد

من المتعاقدين

من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض ذخيره في الفصل العشرين من كتاب النكاح زوجه بلا امره فقال هو نعما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل هذا ليس باجازة وقيل هو اجازة وقيل وبه يؤخذ في الرابع والعشرين من الفصولين في الفتاوي الخلاصه ولو زوج امته فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريته اولى من دعوة الاب وان كانت مشتركة وادعاه معا فالاب اولى تاتارخانيه

في ثبوت النسب

في الثامن والعشرين من كتاب الدعوى رجل غاب عن امرأته اي المالك بكرا او ثيبا فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفه رح الاولاد للاول وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وتمامه للثاني وعليه الفتوى قاضيخان في فصل مسائل النسب من كتاب النكاح ملخصا امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج آخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفه رح يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امرأته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لستة من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف رح الولد للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا نحكم بمثله ام ولد اعتقها مولاها او مات ح ولم تنقض العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لستة من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قول ... فان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت

من فصل شرائط النكاح من المحاسبة رجل زوج امرأة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت احسنت نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال الكشف كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء محمد لا يكون يبين على الكلام على وجه الاستهزاء ... اجازة شرح ... الاذا علم انه اراد الاستهزاء ... تصح الاجازة مع الاستهزاء او لا ... مع الهزل واصل فرق واصل النكاح يصح مع ... بين الهزل والاستهزاء

ولا يجوز للاول دفع الزكاة الى الاولاد من الثاني ولا تجوز شهادتهم له ولا يجوز دفع الزكاة الى ولده من الزنى صح

تزوجت مسلمة رجلا على انه مسلم ودخل بها فاذا هو نصراني فرق بينهما حيث لها ان تنفرد بتركه وليتظر هل يثبت نسب ولدها منه وكان مسلما لانه يتبعه بتبع اشرف الابوين لانه يحتاط في اثبات النسب ... نصراني ... العقود

Copyright © King Saud University